الاسْتِئْذَانُ فِي الانْتِفَاعِ بِالأَمْوَالِ العَامَّةِ

- تَبَادُلُ المَنَافِعِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَوَافُقٍ وَرِضًى مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلَهُ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تُخَزِّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِم، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**». (متفق عليه في اللقطة).

- وَعِنْدَ الاشْتِرَاكِ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ مِن طَبَقٍ واحِدٍ، أَكَّدَ الشَّارِعُ عَلَى الوَاحِدِ أَلَّا يَفْتَاتَ عَلَى الآخَرِينَ، مِمَّنْ مَعَهُ، بِأَنْ تَكُونَ حِصَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّةِ الآخَرِينَ، قَالَ جَبَلَةُ بنُ سُحَيْم: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**».

(مسلم في الأشربة).

والإِقْرَانُ: الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَهُنَا المُرَادُ الجَمْعُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَلِلضِّيَافَةِ ارْتِبَاطٌ بِالاسْتِئْذَانِ، وَبِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَغْفُلْهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ.

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، قَوْلَهُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ، الرَّجُلَ فِي**

سُــلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(مسلم في المساجد).

المُــرَادُ بالتَّكْرِمَةِ: مَا يُعَدُّ لِرَبِّ المَنْزِلِ خَاصَّةً، تَكْرِمَةً لَهُ، دُونَ بَاقِي أَهْلِهِ. (المصباح المنير).